

قرار محكمة النقض

رقم 2/702

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/1874

مغادرة طوعية - خصم جزء من المبلغ كضريبة عامة على الدخل - أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/02/07 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الاستاذ أحمد (ع)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3194 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/02/25 في الملف عدد 9/12/07.

بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/09/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المدعية (الطالبة في النقض) تقدمت بمقال امام المحكمة الادارية بمكناس بتاريخ 2011/02/23 عرضت فيه أنها كانت تعمل بشركة العمران منذ سنة 1998، وأنها في نهاية أبريل من سنة 2007 استفادت من المغادرة الطوعية للعمل مقابل التعويض الذي فرضت عليه الضريبة على الدخل واقتطع منه مبلغ صرف لفائدة خزينة الدولة. وأن التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل يعفى من الضريبة على الدخل طبقا للفصل 66 من القانون رقم 17/89 المتعلق بالضريبة على الدخل، والمادة 57 الفقرة السابعة من قانون المالية لسنة 2007، مما يكون معه قرار فرض الضريبة على الدخل على التعويض عن المغادرة الطوعية غير قانوني اقتطاع مبلغ الضريبة غير مشروع. ملتزمة بالحكم بإلغاء الفرض الضريبي المتعلق بالضريبة على الدخل والحكم على

المدعى عليهم تضامنا بإرجاعهم لها المبلغ المقتطع مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل. وبعد جواب المدير العام للضرائب وشركة العمران، واستيفاء الاجراءات قضت المحكمة بحكمها ((بالغاء الضريبة على الدخل المفروضة على مبلغ التعويض عن المغادرة الطوعية وعلى إدارة الضرائب بإرجاعها للمدعية (الطالبة) مبلغ 45.778 درهم وبرفض باقي الطلب وبتحميلها الصائر))، استأنفه المدير العام للضرائب، ينوب عنه رئيس مكتب تتبع الشؤون القضائية بمصلحة الشؤون القضائية بالمديرية العامة للضرائب، وبعد جواب المستأنف عليها (الطالبة) قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه ((بالغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب)).

في وسيلتي النقض مجتمعين لارتباطهما:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وفساده الموازي لانعدامه، ذلك أنها تمسكت في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية من خلال مذكرتها الجوابية، المؤشر عليها بتاريخ 2012/05/31 بكون كل ما تدعيه المستأنفة (المطلوبة في النقض) مجانية للصواب على اعتبار أن المغادرة الطوعية نظمت بمقتضى المرسوم عدد 2.04.811 الذي حدد اصناف الموظفين الذين يمكنهم الانخراط في هذا النظام، كما ان منشور الوزير الاول رقم 2004/12 الصادر بتاريخ 2004/12/27 نص بشكل دقيق على كيفية احتساب التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وعن إعفاء هذا التعويض من الضريبة على الدخل، ولم يشر بالمرّة إلى مقتضيات مدونة الشغل لأنها لا تطبق على الموظفين، مشيرة في الاخير إلى أن دفع المستأنفة (المطلوبة) بخصوص تفسير مقتضيات البند السابع من المادة 57 من المدونة العامة للضرائب في ما يتعلق بعدم إعفاء التعويض عن المغادرة الطوعية من الضريبة على الدخل يبقى هو والعدم سيان على اعتبار أن منشور الوزير الأول المذكور والذي صدر لاحقا عن صدور مدونة الشغل جاء صريحا واعفى من التعويض عن المغادرة الطوعية من الضريبة على الدخل. ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها، لم تتناول هذا الدفع في حثياتها ولم تجب عنه رغم وجاهته ما يجعل هذا الاخير غير مغل. كما أن ما جاء في قرارها المطعون فيه من: "أنه بالرجوع إلى المادة 57 من المدونة العامة للضرائب التي تحدد التعويضات المعفاة من الضريبة على الدخل وشروط الاستفادة منها، فإنها في البند السابع منها تنص على أن الاعفاء يكون جزئيا ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل: التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل - التعويض عن الفصل عن العمل وكذا جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل. يتبين من البند السابع أعلاه أن المشرع اعتبر التعويضات المحكوم بها في إطار المغادرة الطوعية غير مشمولة بالاعفاء الكلي وإنما تعفى ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الفصل عن العمل وهي المقتضيات المنصوص عليها في المادة 41 الفقرة 6 من مدونة الشغل. والحكم المستأنف لما اعتبر التعويض الممنوح للمستأنف عليها معفى كليا من الضريبة على الدخل يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه..... وبعد التصدي يكون طلب إلغاء الضريبة عن التعويض الممنوح للمستأنف عليها في إطار المغادرة الطوعية غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه"، وهذا التعليل في غير

محله وغير مؤسس قانونا ومخالف لما سار عليه الاجتهاد القضائي ويؤكد خلافه ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم 2.04.811 المذكور المحدث بصفة استثنائية لتعويض المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين والتي تجدها تحيل على الفقرة السابعة من المادة 66 من القانون 89/17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الناصبة على أنه: "تعفى من الضريبة العامة على الدخل: 1-.....؛ 2-.....؛ 7- التعويض عن المغادرة الطوعية". ويعزز هذا التوجه من جانب آخر منشور الوزير الاول رقم 2004/12 بتاريخ 2004/12/27 بخصوص شرح المرسوم الخاص بالمغادرة الطوعية للعمل، في فقرته الثالثة بما جاء به من أنه يعفى التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل من الضريبة على الدخل "شأنه شأن المادة 57-7 من قانون رقم 43/06 برسم السنة المالية 2007. ما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها بما جاءت به فيه قد أساءت تعليله وعرضته بذلك للنقض.

حيث صح ما عابت الطالبة القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مستدلة في ذلك على المقتضيات القانونية الواردة تبعا في المادتين 66 الفقرة السابعة من القانون 17/89 و 57 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها السابعة كذلك. ولما كان أن الطالبة استفادت من المغادرة الطوعية للعمل نهاية أبريل سنة 2007 فإن التعويضات الممنوحة لها عن هذه المغادرة الطوعية للعمل تدخل ضمن المداخل الاجمالية المكونة لدخلها العام لسنة 2007. ما تكون معه خاضعة من هذه الزاوية للمقتضيات القانونية المضمنة بالمدونة العامة للضرائب والساري بها العمل سنة 2007 وهي الواجبة التطبيق على التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل المستفاد منه من طرف الطالبة برسم السنة 2007 المذكورة. وبالرجوع إلى المادة 57 من المدونة العامة للضرائب في صيغتها الجاري بها العمل سنة 2007 فإن هذه المادة تنص في بندها السابع على أنه تعفى من الضريبة على الدخل: "ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل:

-التعويض عن الفصل؛

-التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

-وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل؛

-غير أن التعويض في حالة الفصل عن العمل يعفى من الضريبة، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 الفقرة 6 من القانون رقم 66/99 المتعلق بمدونة الشغل وذلك في حالة الالتجاء إلى مسطرة الصلح."

والمحكمة بعدم بيانها لكيفية احتساب الضريبة المستحقة عن الدخل الناجمة عن التعويض المغادرة الطوعية في الحدود الوارد النص عليها قانونا. تكون قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه فجاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز مقررا وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالبا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض